

(32) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | صلاة الجماعة (3)

- باب صلاة أهل الأعذار | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

كنا قد وصلنا في شرح الدليل الى اخر المجلد الثاني فصل في موقف الامام والمأمور اه قال المؤلف رحمة الله قوله نعم صفة اربع مئة واثنين وثلاثين عندكم نفس الصفحة - [00:00:08](#)

الطبعة القديمة اربع مئة وستة وستين طبعا الاخيرة اربع مئة واثنين وثلاثين آآ قوله يصح وقوف الامام وسط المأمورين والسنة وقوف متقدم عليه دلت السنة على ان الامام يكون امام المصلين وان المأمورين يقفون خلفه - [00:00:26](#)

هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما وقف جابر وجبار عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وشماله ردهما خلفه كما جاء ذلك في مسلم لكن لو وقف الامام وسط المأمورين - [00:00:52](#)

فالصلاحة صحيحة بفعل ابن مسعود رضي الله عنه حيث صلى اماما وعن يمينه علامة وعن يساره الاسود ولكن ينبغي الا يكون هذا هو الغالب والا يفعل الا عند الحاجة يعني كون الامام يكون وسط المأمورين - [00:01:08](#)

السنة ان يكون الامام متقدما على المأمورين لكن اذا وقف بعض المأمورين قدام الامام كلمة قدام فصيحة قدام يعني امام. اذا فوق بعض المأمورين قدام الامام فهل تصح صلاتهم الجمهور يرون انها لا تصح - [00:01:33](#)

هذا قول جماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا لذلك بحديث انما جعل الامام يؤتم به وصلوا كما رأيتمني اصلي والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقف آآ والناس خلفه وذهب المالكية الى صحة صلاته مع الكراهة - [00:01:57](#)

اذا كان ذلك بغير عذر و قالوا ان صلاة المأمور قدام الامام لا تمنع من الاقتداء به فاشبه صلاة من خلفهم هناك قول ثالث وسط بين القولين وهو انه تصح صلاة المأمور قدام الامام مع العذر - [00:02:16](#)

ولا تصح بدون عذر وهذا قوله في مذهب احمد وهو القول الراجح وقد اختاره ابن تيمية وجمع محققين من اهل العلم لان صلاة المأمور خلف الامام وغاية ما يقال عنها انها واجبة - [00:02:33](#)

واذا كانت الشروط والاركان والواجبات تسقط بالعجز عنها فهذا الواجب من باب اولى يسقط بالعجز عنه هذا الواجب يسقط بالعجز عنه وهذه المسألة يحتاج اليها في مواطن الزحام كما لو امتلا المسجد الجامع يوم الجمعة - [00:02:49](#)

وصلى بعض الناس قدام الامام فعلى القول الراجح تصح صلاته. لانهم معذورون في ذلك وكما يحصل ايضا في الحرمين بمكة والمدينة والمسجد الحرام والمسجد النبوي احيانا عندما يزدحم المسجد الحرام والمسجد النبوي يصلى بعض الناس قدام الامام - [00:03:09](#)

كذلك ايضا في الحج في عرفة مزدلفة المشاعر عموما قد يصلى بعض الناس قدام الامام فمع العذر صلاتهم صحيحة اما بدون عذر فصلاتهم لا تصح هذا هو القول الراجح في هذه المسألة - [00:03:30](#)

قوله ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له يعني اذا كان المأمور واحدا فانه يقف عن يمين الامام وهذا باتفاق العلماء وابن عباس رضي الله عنهما لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قام عن يساره فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه وجعله عن يمينه - [00:03:57](#)

وقول المؤلف محاذيا له فيه رد على من قال انه يتأخر عنه قليلا وهذا ليس عليه دليل يعني بعض الفقهاء يقول اذا صلى اثنان

فالماهوم ينفع، يتأخر قليلاً عن الإمام هذا لا اصل له - 00:04:22

بل يكون محاذيا له هذا هو الصواب في المسألة قال ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه يعني اذا كان المأمور رجلا فلا يصح ان يقف خلف الامام - 00:04:41

انما يقف عن يمينه لانه لو وقف خلف الامام اصبح منفردا وصلاه منفرد خلف الصف لا تصح ايضا لا يصح ان يقف مع عن يساره لا يصح ان يقف عن يساره مع خلو يمينه عن المذهب - 00:04:55

الثانية إنها تم حمل الملاحة حجم قما 2000: اللذ الذي ينادي على عدم حجم حجم الته انا موقف عن ادانته - 14:15:00

انتابی اینها بصحب و از ارجح هو قول جمهور راهه لا دلیل یدل علی عدم صحه صدایه ادا وقف عن بیسارة - 00:05:14

النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه - 00:05:33

لكل وجه الدلاله حنابله يختلف عن اه الجمهور الحنابله بقولهم: له كانت الصلاة

وسلم ابن عباس الجمهور يقولون لو كانت الصلاة عن يسار الامام لا تصح - 00:05:47

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس بن يسأله من جدي والواقع انه لم يأمره ا

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس بن يسأله من جديده الواقع انه لم يأمره ان يسألها من جديد بل اخذ برأسه وجعله عن يمينه ودلالة الجمهور دلالة الحديث لقول جمهوري اقرب - 00:06:04

هذا هو القضايا الراهنة التي كان تناولها تهمي العمد التي

هذا هو القول الراجح لأنها لو كانت الصلاة لا تصح لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس باستئنافه من جديد ولما اكتفى بمجرد ادارته فدل ذلك على ان الصلاة عن يمين الامام انما كانت على سبيل الافضليه - 00:06:20

يعنى هذا من اسياح اختلاف الفقهاء لاحظوا حديث واحد اختلف الفقهاء في فهمه الجمهور

عن يسار الامام الحنابل يقولون لا هو يدل على عدم صحة صلاة من يصلي عن يسار الامام - 00:06:36

الخلاف اذا هو خلاف في الفهم حديث الصحيح: حدثنا صحيح القصة صحيحة قصة

الخلاف اذا هو خلاف في الفهم حاصل في الصحيحين حديث صحيح المقصود صحيحه قوله ابي عباس. لكن خلاف الاما هو خلاف في الفهم. وهذا من اسباب اختلاف الفقهاء. الاختلاف في فهم الحديث - 00:06:55

قال وتقف المرأة خلفه يعني اذا صلت المرأة مع الرجال فانها تقف خلفهم حتى لو صلت مع زوجها

رضي الله عنه قال صليت اذا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا - 00:07:15

فالمرأة اذا تقف خلف الرجال لكن احيانا خاصة في مواطن الزحام قد تقف المرأة في صف الرجال كما يحصل احيانا

الحرام يعني يزدحمن الناس فيكون هناك امرأة او أكثر من امراة - [00:07:35](#) وقفوا في صف الرجال هل يعني صلاة هذه المرأة وهؤلاء النساء الصالحة او غير صالحة من اهل العلم من قال انها لا تصح ولكن

اكثر العلماء قالوا انها تصح مع الكراهة - 00:07:54

والموافق القدامي اشار لهذا وقال انه يكره لها ذلك ولم تبطل صلاتها والحجر في الفتح عزا هذا القول يعني قول بالصحة مع الكراهة للحمهو، ولكن: عند شدة الزحام تزوا، القراءة - 00:08:05

هذه المسائى، احياناً يعنى المرأة تكته، مع ذو حها او مع ول، امها فـيـنـدـحـمـ النـاسـ . - 00:08:22

٥٥٠٠٢٢ هذه المسائل أحياناً يتعذر اتماراً تكون مع روجها أو مع وهي أمرها غير دحيم أساس -

مزدحم اولا نقول تصلي وصلاتها صحيحة في هذه الحالة على القول الراجح - 00:08:40

لكن اذا كان هذا مع العذر ومع الحاجة اما مع عدم العذر وال الحاجة فلا تصح لابد ان تكون خلف الرج

خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة - 00:09:00

هذه المسألة المسألة معروفة ومشهورة عند الفقهاء

الاول حديث وابس بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرته ان نعيد الصلاة -

اخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وهو حديث حسن بمجموع طرقه والحديث الثاني حديث علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصام - 00:09:36

هو ايضاً حديث سنه صحيح. اخرجه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وحسنه الامام احمد وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين. القول الاول انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وهذا هو مذهب الحنابلة وهو من المفردات -

00:09:51

القول الثاني قول الجماهير انها تصح هو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورواية نعم قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة آآ الجمهور استدلوا بحديث ابي بكره لما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع -

00:10:10

ومشى في الصف وهو راكع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعم فقلوا ان ابا بكر ركع خلف الصف منفردا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة - 00:10:31

فلو كانت صلاته منفرد لا تصح خلف الصف لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر باعادة الصلاة وقلوا ان هذه الصلاة صلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات فهي صحيحة اما الحنابلة فاستدلوا بطلان صلاة المنفرد خلف الصف بالحديثين السابقين - 00:10:48

حديث وابس بن معبد وحديث علي بن شيبان وقلنا انهم حديثان ثابتان والقول الراجح هو قول الحنابلة وهو انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وذلك لدلالة السنة عليها فان هذين الحديثين صحيح ان - 00:11:06

حديث وابس بن معبد وحديث علي بن شيبان لا صلاة لمنفرد خلف الصف على نافية والاصل في النفي انه ينصرف للوجود. فان لم يمكن فللصحمة فان لم يمكن فللكمال انصرافه للوجود هذا غير وارد لان الصلاة موجودة - 00:11:22

فينصرف اذا النفي في هذا الحديث الى الصحة فمعنى لا صلاة لمنفرد يعني لا صلاة صحيحة. لمنفرد خلف الصف ويؤكد هذا المعنى حديث وابس بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الذي صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة - 00:11:44

فالقول الراجح اذا انه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف اما ما استدل به الجمهور من حديث ابي بكره فان ابا بكره قد ادرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركا للركعة - 00:12:02

فهو بمنزلة من يصلي خلف الصف وحده ثم يجيء معه اخر في صف معه قبل ان يرفع الامام من الركوع فلا يعد منفردا لا يعد منفردا خلف الصف واما قولهم ان صلاتهم مكتملة الاركان والشروط والواجبات فغير مسلم - 00:12:16

بل قد اخطأ واجب من الواجبات وهو المصادفة والسنة قد دلت على بطلان صلاة من صلى منفردا ولم يتحقق هذا الواجب وهو واجب المصادفة فالقول الراجح اذا انه لا تصح الصلاة المنفردة خلف الصف وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ومن مشايخ ابن باز وابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - 00:12:34

لكن اذا لم يجد هذا المسبوق فرجة في الصف فهل له ان يصلي خلف الصف وحده؟ اما الجمهور فيجزون ذلك لان الجمهور اصلا يرون صحة الصلاة المنفردة خلف الصف واما الحنابلة - 00:12:59

فيقولون ان تيسرا ان يقف عن يمين الامام فعل ان لم يتيسر فبعض الفقهاء يقولون يجذب احد المصلين ليصلي معه فان لم يمكن فان ينتظر فان اتي احد صلى معه والا صلى منفردا - 00:13:15

وقال بعض اهل العلم انه في هذه الحال يصلي منفردا وصلاته صحيحة وهو قول عند الحنابلة واختاره ابن تيمية رحمة الله وابن عثيمين ايضاً من المعاصرين رحمة الله تعالى على الجميع. وهذا هو القول الراجح - 00:13:39

لان المصادفة غاية ما يقال فيها واجبة اذا كانت الاركان والشروط والواجبات تسقط بالعجز عنها فيسقط هذا الواجب من باب اولى. ولا واجبة مع العجز ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:54

اما القول بانه يصف عن يمين الامام فهذا قد لا يتأتى ولا يتيسر في كثير من الاحيان وثم ايضا اذا صف عن يمين الامام فيأتي ربما

اتى الثاني وصف عن يمينه والثالث والرابع - 00:14:09

حتى يكون الامام في طرف الصف والمأمومون عن يمينه وهذا خلاف السنة واما القول بأنه يجذب احد المصلين فهذا قول ضعيف
ولهذا استقبحه الامام احمد والامام اسحاق بن رهويه لانه يترتب عليه مفاسد - 00:14:24

منها نقل هذا المجبوب الى المكان الفاضي الى المكان المفضول. وايضا احداث خلخلة وحركة في الصف وايضا فيه نوع من التعدي
هذا انسان اتى للمسجد مبكرا واتى للصف الاول انت تجذبه وتنقله من هذا من الصف الاول للصف الثاني يعني هذا - 00:14:41
هذا نوع من التعدي على هذا الانسان وحتى نلمكم في الصف الاول تنقلهم من الصف الفاضي الى الصف المفضول بسبب تأخرك انت
انت تتحمل مسؤوليتك. عندما تتأخر تتحمل المسؤلية انت - 00:14:58

ا او لماذا تحمل هذا الذي اتى للمسجد مبكرا؟ اه تحمله المسؤلية وتنقله من الصف الفاضي الى الصف المفضول خاصة ان هذا القول لا
دليل عليه ولا اثر ايضا يدل على ذلك من فعل الصحابة والتابعين - 00:15:13

وانما هو قاله بعض الفقهاء تفهها من عنده لكن هذا القول ضعيف جذب احد المأمومين ليصل الي معه هذا قول ضعيف. ولهذا استقبحه
الامام احمد واما قوله انه يبقى يتضرر ان جاء احد - 00:15:28

صلى معه وصف معه والا صلى وحده فهذا ايضا هذا قول مرجوح لان هذا ليس حل للمشكلة حتى نحن الان ما مشكلة كيف نقول
نصلى منفردا والجماعة قائمة مثل هذا لا تأتي به الشريحة - 00:15:48

طيب ينتظر قد لا يأتي احد ربما اتى بعد تكبيره الاحرام يقولوا لها انتظر طيب انتظر انتظر صلى الامام صلاة الركعة الاولى الثانية
الثالثة الرابعة ما اتى احد ثم يصلى وحده فتفوته الجمعة - 00:16:06

هذا ليس ليس حلا لهذه الاشكالية والشريعة لا ترد مثل هذا ولهذا فالاقرب والله اعلم هو رأي ابن تيمية رحمه الله بهذه
المسألة وهو نقول ان هذا الواجب واجب المصاب فيسقط عنه - 00:16:24

فله في هذه الحال ان يصلى خلف الصف وحده ينتظر ثلاثة احد يصلى معه الا صلى واحد منفردا يصل منفردا في الصف المنفرد. لا
هذا ليس قمته هذا قول الحنابلة - 00:16:40

هذا قول الحنابلة نعم لا فتاوى كبرى ذهب بعض العلماء الى انه يصلى منفردا وصلاته صحيحة نعم طيب آآ لكن هنا ننبه الى ان انه
يعني في كثير من الاحيان المسبوق يجد فرحة - 00:16:54

يجد فرحة يعني يكون في بعض الناس يتتساهم في في سد الفرج فيجد فرحة قد قد يكون في هذه الظروف الان مع جائحة كورونا
يعني اه تباعد اه كثير لكن نحن نتكلم عن احوال معتادة - 00:17:14

فاما وجد الانسان فرحة ليس له ان يصلى خلف الصف وحده. كلام عن انسان لم يجد فرحة فيسقط عنه هذا الواجب. ويصلى خلف
الصف وحده قال وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح ان رأي الامام او رأي من ورائه -
00:17:33

وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير هنا انتقل المؤلف للكلام عن مسألة اقتداء المأموم بالامام
وهي مسألة مهمة ويكثر السؤال عنها ولها حالتان. الحالة الاولى - 00:17:58

ان يكون الامام والمأموم في المسجد فلا يعتبر اتصال الصفوف باجماع العلماء حكى الاجماع على ذلك النووي وغيره وذلك لان
المسجد انما بني للجماعه فكل من صلى فيه فقد صلى في محل الجماعة - 00:18:14

بشرط الا يصلى منفردا خلف الصف وهذه المسألة اكثرا ما ترد في الحرمتين فتجد احيانا صفوفا غير متصلة وبينها فرصة كبيرة هنا
صلاتهم صحيحة احيانا تجد مثلا اول ما تدخل الحرم المسجد الحرام او المسجد النبوى تجد صفوفا وتجد فيه فرج ثم صفوف -
00:18:32

الصلاه صحيحة بالاجماع لكن السنة اكمال الصف الاول فالاول لكن من حيث حكم صلاتهم صلاتهم صحيحة ما داموا داخل المسجد
فالصلاه صحيحة بالاجماع اه الحالة الثانية ان يكون المأموم خارج المسجد - 00:18:58

ويقتدي بمن في المسجد اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فتصح الصلاة بالاجماع مثلا امتلا المسجد الجامع وصلى الناس خارج المسجد بصفوف متصلة هنا الصلاة صحيحة بالاجماع اما اذا كانت الصفوف غير متصلة - [00:19:23](#)

هل تصح الصلاة ام لا المؤلف يقول ان امكنا المأمور الاقتداء بامامه صحة حتى لو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع. لماذا قال المؤلف حتى لو كان بينهما فوق ثلاث من الذراع - [00:19:48](#)

اه اشارة للخلاف لان هناك من الفقهاء من قال اه اذا كان بينهما آآ اكثر من ثلاث مئة ذراع لم يصح الاقتداء فالمؤلف اراد ان يرد على من قال ذلك - [00:20:05](#)

فالاضابط على رأي المؤلف ان ان المأمور يرى الامام او يرى بعض المأمورين فاذا رأى الامام او رأى بعض المأمورين فيصح الاقتداء وهناك بعض العلماء الذين قالوا ان المأمور اذا كان خارج المسجد ولم تكن صفوته متصلة فان الصلاة لا تصح قالوا لان الواجب في الجماعة ان تكون مجتمعة في الافعال - [00:20:22](#)

وهي متابعة المأمور للامام وايضا في المكان والقول الراجح هو القول الذي قرره المؤلف انه اذا امكنا المأمور اقتداء بالامام برؤية وصلاته صحيحة لكن اه المؤلف لم يتعرض لمسألة وهي ما اذا - [00:20:47](#)

امكنا المأمور الاقتداء بالامام ليس برؤية وانما بسماع التكبير بسماع صوته فلم يتعرض المؤلف لهذه المسألة اي اذا كان لم يرى الامام ولا بعضا المأمورين لكنه يسمع التكبير ظاهر كلام المؤلف انه لا يصح الاقتداء - [00:21:04](#)

وهو قول كثير من الحنابلة والقول الثاني انه يصح الاقتداء بالامام ما دام يسمع التكبير وهذا القول روایة عند الحنابلة قال عنها المرداوي في الانصاف انها هي المذهب وصحح هذه الروایة في الكافي - [00:21:27](#)

الموقف الكافي وقدمه الفروع والمحرر وهو القول الراجح انه لا فرق بين الرؤية والسماع لان المقصود التحقق من متابعة الامام وهذا يتاتي بالرؤية رؤية الامام وبعضا المأمورين ويتأتى ايضا بسماع التكبير - [00:21:51](#)

لكن سمع التكبير اما سمع الامام او سمع المبلغ عن الامام مباشرة او عبر مكبرات من نفس المسجد فيصح الاقتداء في هذه الحالة وعلى ذلك مصليات الفنادق المطلة على الحرمين - [00:22:12](#)

ما دام ان من يصلون في هذه المصليات يرون بعض المأمورين وصلاته صحيحة صلاتهم صحيحة بل حتى لو كانوا يسمعون صوت الامام او المبلغ عنه عبر منابر الحرم وليس عبر النقل اللاسلكي - [00:22:38](#)

فصلاتهم ايضا صحيحة واما يدل على صحة الصلاة اولا اولا ليس هناك دليل على المنع يعني من منع مطالب الدليل ما في دليل واضح يدل على المنع. ما دام انه يمكن الاقتداء برؤية او بسماع - [00:22:56](#)

ثانيا ورد في السنة ما يدل على صحة ذلك وهذا لم يذكر الاستاذ سبيل يعني اضيفه قد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها اه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:13](#)

يصلی اللیلۃ فی حجرتہ وجدر الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام انس فصلوا بصلاته ثم اجتمعوا اکثر فی اللیلۃ الثانیة ثم اجتمعوا اکثر فی اللیلۃ الثالثة - [00:23:29](#)

ثم لم يخرج عليهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ما منعني ان اخرج الا اني خشيت وان تفرض عليکم فهنا الصحابة اقتدوا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو يصلی فی حجرتہ وهم خارج الحجرة - [00:23:57](#)

لكن كانوا يرون شخص النبی علیه الصلاة والسلام اذا قام واقرہ النبی علیه الصلاة والسلام على ذلك فصح هنا الاقتداء برؤية برؤية النبی علیه الصلاة والسلام وايضا قدموا منه يسمعون - [00:24:14](#)

التكبير يسمعون قراءته ايضا هناك دليل اخر كذلك يعني نضيفه للسلسلة في صلاة الكسوف حديث عائشة اسماء انت الى اه غرفة عائشة ووجتها تصلي مع النبی علیه الصلاة والسلام - [00:24:29](#)

فسألت اسماء عائشة قالت اية فاشترط اليها النعم فصلت عائشة واسماء في غرفة عائشة مع النبی علیه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وحجرة عائشة تقع شرق المسجد وهي موازية للصف الاول - [00:24:50](#)

وهي لم ترى المأمورين عائشة يعني حجرتها كانت يعني مستورة عن المسجد لكن كانت تسمع صوت النبي عليه الصلاة والسلام بالقراءة ولذلك يعني ذكرت صفة صلاته عليه الصلاة والسلام واقتنت به - [00:25:10](#)

فكان تسمع الصوت لكن لم تكن ترى النبي عليه الصلاة والسلام ولم تكن ترى ايضا المأمورين لأن حجرة عائشة كان يعني كانت مكونة من قسمين. قسم مستور تماما والقسم الثاني الجدار القصي الذي شربنا اليه في القصة السابقة - [00:25:30](#)

عائشة كانت داخل الحجرة المستورة تماما كانت تقتندي بالنبي عليه الصلاة والسلام هي واختها اسماء واقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك فدل هذا على انه اذا امكن المأمور الاقتداء بالامام ببرؤية او بسماع التكبير او قراءة اه صح ذلك - [00:25:47](#)

ايضا هناك اثر عن انس رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة اه بسند صحيح على شرط مسلم ان انسا كان يجمع مع الامام وهو في دار امير مكة نافعة بن عبد الحارث - [00:26:09](#)

على دار مشرفة على المسجد فكان انس يجمع ويهتم بالامام ما كان انس داخل المسجد كان على دار نافع بن عبد الحارث وهي دار مشرفة على المسجد وكان يعني بينهم طريق - [00:26:25](#)

بين بين دار نافع والمسجد طريق لكن كان يرى المأمورين فيهذا الاحاديث وايضا الاثر الانس يدل على صحة اقتداء المأمور بالامام اذا كان يرى الامام او يرى بعض المأمورين او يسمع اه التكبير - [00:26:42](#)

لكن السمع هنا لابد ان يعني نضبطه لأننا لو قلنا او يسمع التكبير مطلقا فسيأتي من يحتاج علينا آآ صلاة الحرمين المنقوله على الهواء مباشرة عبر التلفاز يقول الان المأمور يرى الامام ويرى بعض المأمورين - [00:27:02](#)

فلماذا لا نقتدي بالحرم لماذا لا نقتدي بالحرم يصلني مثلا هنا في الرياض مع مكة ويقول اليه الفقهاء يقولون اذا امكن رؤية الامام او سمع صوته جاز الاقتداء عبر النقل المباشر بالتلفاز يرى الامام ويرى بعض المأمورين يسمع صوت الامام - [00:27:22](#)

فنقول لا لا تصح لا يصح الاقتداء بامام الحرام لمن كان بعيدا بل لا يصح الاقتداء بامام الحرم اذا كان لا يرى بعض المأمورين ولا يسمع الصوت من الامام او من المبلغ او من مكبرات المسجد الحرام - [00:27:47](#)

اذا كان لا يسمع الصوت الا عبر النقل اللاسلكي فلا يصح الاقتداء في هذه الحال وهذا هو الذي عليه عامة اهل العلم ولا اعلم احدا من كبار اهل العلم قال بجواز ذلك - [00:28:05](#)

وان كان قد اثير يعني خاصة معجائحة كورونا اثار هذا ما اثارها من بعض طلبة العلم لكن يعني هذا القول قول ضعيف يعني لو قيل به لقليل اذا المسلمين في مليار ونصف كلهم يقتدون بامام الحرم - [00:28:23](#)

اصله مئة الف صلاة فيعني هذا القول قول ضعيف اذن لابد ان نضبط مسألة السمع فنقول يكون اما ببرؤية الامام او بعض المأمورين مباشرة وليس عبر التلفاز اه او سمع صوت الامام او المبلغ عنه - [00:28:39](#)

مباشرة او عن طريق مكبرات اه الصوت آآ التي على المنائر او على جدار المسجد الحرام او المسجد النبوى وهذا كله احتراز من النقل اللاسلكي لان النقل اللاسلكي ينقل صوت الامام - [00:29:00](#)

لجميع احياء الارض فاذا لابد ان نضبطها بهذا الظابط قال وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح يعني لو كان بين الامام والمأمور نهر او طريق - [00:29:20](#)

فلا يصح اقتداء المأمور بالامام قالوا لان هذا يعني الطريق ليس محل الصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال وذهب الجمهور الى صحة الصلاة والاقتداء بالامام في هذه الحال وهذا هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. واختاره الموفق بن قدامة - [00:29:40](#)

وهذا هو القول الراجح لانه امكن الاقتداء بالامام ببرؤية او بسماع صوت واما كون الطريق آآ يعني هو طريق آآ يعني اشبه ما يمنع الاتصال فلا يسلم بذلك لان كونه طريق - [00:29:59](#)

آآ لا يمنع من اقتداء المأمور بالامام ما دام يرى الامام او يرى بعض المؤمنين او يسمع صوت الامام او المبلغ عنهم قال وكره علو الامام عن المأمور لا عكسه. يعني يكره ان يكون الامام اعلى من المأمور باثار رويت عن بعض الصحابة في هذا - [00:30:17](#)

فقد صلى حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه ابو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال ابو مسعود ايس قد نهي عن

هذا؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني هذا الاثر يدل على كراهة علو الامام عن آآ على المأمور - 00:30:35

لكن لو كان ذلك لحاجة فلا بأس كالتعليم مثلا والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات مرة على المنبر اه ليعلم الناس الصلاة فلما اراد ان يسجد رجع الفقحة وسجد - 00:30:55

ثم قام اه اكمل صلاته على المنبر والمنبر مرتفع فإذا كان ذلك لحاجة فلا بأس اما اذا كان لغير حاجة يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من المأمور قال لا عكسه يعني لا عكس - 00:31:09

المسألة السابقة وهي ان يكون المأمور في مكان اعلى من الامام فهذا لا يكره وعلى هذا لا تكره الصلاة ومصليات الفنادق المطلة على الحرم والعمائر المطلة على الحرم. لأن المصلين فيها يكونون في مكان اعلى من الامام - 00:31:25

قال وكره لمن اكل بصل او فجلا ونحوه حضور المسجد وهذا قد يعني وردت به السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجر يعني الثوم فلا يقرب مسجدا - 00:31:47

حديث جابر من اكل ثوما او بسرا فليعتزلن او ليتعزل مسجدنا وجاء في رواية مسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وعمر رضي الله عنه خطب الناس على المنبر - 00:32:01

يوم الجمعة وقال ايها الناس انكم تأكلون شجرتين لا اراهم الا خبيثتين. هذا البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به وابعد الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا يعني اكل - 00:32:15

البصل والثوم واطبوخين لأن انه اذا اكلهما مطبوخين فقد ذهبت رائحتهما طيب فان قال قائل ان ان دلالة النهي آآ هذه اه تدل على التحرير لانه قال فلا يقرب مسجدنا وهذا نهي الاصل في النهي يقتضي التحرير - 00:32:31

قال فليعتزلن وهذا امر والاصل في الامر انه يقتضي الوجوب وعلل بان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم واذية المسلمين محمرة الا يدل ذلك على تحرير اكل البصل والثوم - 00:32:53

لمن اتى المسجد فنقول اه هذه المسألة آآ قد استشكلها بعض الصحابة وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنها كما جاء في حديث ابي سعيد لما فتحت خير اكل يعني بعض الصحابة الثوم وهم جياع - 00:33:08

اكلا شديدا فقال عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت يعني اخذوا بظاهر النهي فلا يقرب مسجدا. قالوا حرمت وحرمت - 00:33:29

فخرج عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال ايها الناس انه ليس بتحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها فصرح عليه الصلاة والسلام بان نهي ليس للتحريم وانما هو للتنزيه - 00:33:43

فهذا نصهم في المسألة لولا هذا الحديث لكن القول بالتحريم متوجه لانه ولها فهم الصحابة التحرير لكن يعني ورد في حديث ابي سعيد ما يدل على ان نهي النبي عليه الصلاة والسلام انما هو للتنزيه وليس للتحريم - 00:33:57

لكن اذا اكل البصل والثوم اذا اراد ان يأكل البصل والثوم لحاجة نصحه الطبيب مثلا بذلك فيكون هذا عذر له في ترك الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام وليقعد في بيته - 00:34:19

لكن لا يتخد هذا حيلة في ترك الجماعة كان كل يوم يأكل البصل والثوم ويقول انا معذور في ترك الجماعة. لا ليس له ذلك جاء يعني آآ يعني اشتهر عند بعض الناس - 00:34:34

تحديد اعتزال اكل البصل والثوم بثلاثة ايام وهذا لم اجد له اصلا صحيحا اه يوجد في بعض الصيدليات آآ معطرات توضع في الفم تذهب رائحة البصر والثوم فيمكن لمن اراد يعني من احتاج لأكل البصل والثوم ان يستخدم هذه المعطرات لأن العبرة بزوال الرائحة اذا زالت الرائحة زالت الكراهة - 00:34:46

يقارب على البصل والثوم كل ما كان له رائحة كريهة في الدخان ونحوه فيكره لمن كان ذا رائحة كريهة ان يأتي للمسجد ويصلی ومهما ذلك الرائحة لأن هذا مما يؤذني ويزعج المصلي - 00:35:14

ثم قال المؤلف رحمة الله يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض. انتقل مؤلف الكلام عن آآ عن من يعذر بترك الجمعة والجماعة وابتدا

اولا بالمربيظ وهذا باتفاق العلماء ونقل لجماع بن منذر - 00:35:33

ويidel لذلك عموم الادلة الدالة على رفع الحرج فاقروا الله ما استطعتم ان يكلف الله نفسها الا وسعها والنبي عليه الصلاة والسلام لما مرض آلم يصلي وقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس - 00:35:49

والثاني الخائف. قال والخائف حدوث المرض. ليس مربيظ لكن يخشى لو ذهب للصلاة مع الجماعة ان يمرظ او يزيد مرضه او يتاخر ومن ذلك في يعني هذه الايام الخوف من الاصابة - 00:36:03

بكورونا بعض الناس يخشى انه اذ ذهب للمسجد اصيب بوباء كورونا فهذا الخوف يكون عذرا له اذا كان له ما يبرره با ان كان كبيرا في السن او كانت مناعته ضعيفة - 00:36:21

ومثلا اه من عنده عضو مزروع كالكبد المزروعة او الكلية المزروعة هذا يعطى ادوية تضعف مناعته حتى يتقبل الجسم هذا العضو المزروع فمثل هذا يكون معذورا في الصلاة مع الجماعة - 00:36:39

لانه لو صلى مع الجماعة ربما انتقل له هذا الوباء كورونا وهذا الوباء قد يحمله من لا يشعر به لكن يصابوا به من كانت مناعته ضعيفة وكان كبيرا في السن - 00:36:59

فهذه المسألة تفيد في في مثل هذا يعني آه هذه النازلة فمن يخشى من ان يصاب بوباء كورونا يكون هذا عذرا له في ترك صلاة الجماعة لكن بعض الناس عنده وسسة - 00:37:12

يقول والله انا اخشى ان اصلى في المسجد واصاب بكورونا طيب نقول ننظر لبقية امورك اذا كنت في بقية امور دنياك لا تخرج آه قضاء حوائجك ولا تذهب لاي مكان يجتمع فيه الناس - 00:37:29

انت صادق في هذا اما اذا كنت في امور دنياك تذهب للتجمعات وتقضى حوائجك تذهب للاستراحات وربما تذهب لقصور الافراح واذا اتي المسجد قلت انا اخشى ان ينتقل الي هذا الوباء - 00:37:46

اذا انت غير الصادق غير صادق في ذلك فبعض الناس يعني اذا اتي المسجد قالوا والله انا اخشى ان يصاب المرض لكن في امور دنياه والمجتمعات آه والمناسبات الاجتماعية لا يخشى من ذلك - 00:38:02

فمعنى ذلك ان هذا غير صادق في في دعوه اما لو كان صادقا والتزم بيته ولم يخرج وعنه ما يبرر ذلك من انه يخشى انتقال المرض والعدوى اليه فيكون هذا عذرا له في ترك الجماعة - 00:38:15

اه بعض الناس يكون عندها مرض يسيير ولا يلحقه معه حرج ولا مشقة ويفتي نفسه بترك الصلاة مع الجماعة اصلا يا جماعة واجبة لا تسقط الا بوجود عذر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرضون على صلاة الجماعة كما قال ابن مسعود - 00:38:37

ولقد رأيتنا يعني عشر الصحابة يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين يعني يظله له من اثنين حتى يقام في الصف مع انه معذور لانه مربيظ الى هذه مرحلة انه لا يستطيع ان يمشي وحده ويعضض له من اثنين - 00:38:56

ومع ذلك يؤتى به حتى يقام في الصف. قال ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق تخلف عن صلاة الجماعة هنا ذكر ابن مسعود انه من علامات آه المنافقين - 00:39:11

اه الجماعة اكل من الجماعة ولها قال بعض الفقهاء انه تلزم الجماعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيائها راكبا او محمولا فاذا كان يعني هو آه يلحقه الضرر او المشقة الكبيرة اذا صلى جماعة لكن بامكانه يذهب ويصلي الجمعة على السيارة يذهب للمسجد على - 00:39:25

يارا فهنا تجب عليه جماعة لان صلاة الجمعة صلاة واحدة في الاسبوع ولا بدل لها اذا فاتت بخلاف الجمعة فهي خمس مرات في اليوم والليلة فتعظم المشقة بحضورها فاذا الجمعة اكمل من الجمعة - 00:39:44

قال والمدافع احدث اخبت حدث والمدافع احدث اخبتين اي من اعذار ترك الجمعة مدافعة احد الاخبتين وهم البول والغائط والمؤلف لم يذكر حضور الطعام وهو من الاعذار وكان الاولى ان يذكره لانه ورد مع مدافعة الاخبتين في حديث واحد في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافع الاخبتان - 00:40:01

فذكر في هذا الحديث عذرا. العذر الاول حضور الطعام لا صلاة بحضور طعام والثاني مدافعة الاخرين اما العذر الاول هو حضور الطعام فهذا قد دل له ايضا احاديث اخرى اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا المغارب - 00:40:27

آآ وكان الناس آآ عشاوهم قبل المغرب الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان عشاوهم قبل المغرب وكان غداوهم قبل الزوال الا يوم الجمعة كما فقالوا ما كنا نقي ولا نتغدى يوم الجمعة الا بعد الزوال - 00:40:45

العرب من بعد الفجر ما ينامون ويقيلون قبل الزوال يتغدون ويقيلون قبل الزوال ويتعشون قبل المغرب وي يعني بعد المغرب يعني يبيقولون ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن النوم في هذه الفترة حتى لا تفوتهم صلاة العشاء. ومن بعد صلاة العشاء مباشرة كان الناس ينامون - 00:41:02

كان الناس ينامون بعد العشاء مباشرة لكن احوال الناس الان اختلفت اختلافا كثيرا اشترط العلماء شروط الاعتبار حضور الطعام عذرا في ترك الجمعة. الشرط الاول ان تتوق نفسه للطعام لانه اذا لم تتق نفسه للطعام - 00:41:29 فان فانه لا ينتفي معه آآ تشويش الذهن واحتلال قلبه بالطعام فاذا اذا لم تتقن نفسه للطعام فالمعنى الذي لاجله ابيح ترك الجمعة هو تشويش الذهن واحتلال قلبه بالطعام منتف - 00:41:47

فلا بد ان تكون نفسه اذا انت تقبط للطعام وتعلق بالطعام الشرط الثاني حضور الطعام بين يديه. لقوله لا صلاة بحضور الطعام وفي الحديث الآخر اذا قدم العشاء اذا وضع العشاء - 00:42:07

فاذا لم يحضر الطعام بين يديه فليس له ترك الجمعة ولو كان جائعا ونفسه تتوق الى الطعام لابد من حضور الطعام وتقديمه بين يديه والا لو قلنا بهذا نقول ان الجوع عذر في ترك الجمعة لقي باسقاط صلاة الجمعة عن عن كثير من الفقراء. لأن كثيرا من الفقراء يكونون - 00:42:21

عيبه وتتوق نفسه من الطعام فاذا هذا ليس عذرا انما العذر ان حضور الطعام بين يديه الشرط الثالث الا يتخذ ذلك عادة له. حيث لا يقدم له الطعام الا قبيل اقامة الصلاة. لانه اذا جعل ذلك عادة له فهذا حيلة في ترك - 00:42:42

جماعة وبعض الفقهاء اضافوا شرطا رابعا وهو الا يأكل بمقدار ما تنكسر به نعمته وتسكن نفسه. والصحيح عدم اشتراط هذا الشرط وان له ان يأكل حتى يشبع ويدل لذلك حديث ابن عمر اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجل ولا يعجل حتى يفرغ منه - 00:43:00

وكان ابن عمر يفعل ذلك كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ويعني هذا كالنص قوله ولا يعجل حتى يفرغ منه كالنص في المسألة وكالنص ايضا في عدم اشتراط هذا الشرط - 00:43:23

العذر الثاني مدافعة الاخرين يعني مدافعة البول او الغائط فله ان يقضى حاجته ولو ادى ذلك الى تفويت الجمعة ويكون هذا عذرا له في ترك الجمعة وهناك من شدد في هذه المسألة وهم الظاهريون وقالوا ان آآ من يدافع الاخرين او كان بحضور طعام لا تصح صلاته لكن هذا القول - 00:43:39

القول الضعيف وهو خلاف اه قول عامة اهل العلم. الصواب ان الصلاة صحيحة مع الكراهة لان الصلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات. ولم يوجد ما يبطلها. يقاس على البول آآ الريح - 00:44:02

اه محبس البول يقال له حاقد ومحبس الغائط يقال له حاقد بالباء ومحبس الريح يقال له حافز بالزاي فالحاقد والحاقد والحاقد هؤلاء اه معذورون في ترك الجمعة معذورون في ترك الجمعة. فمن كان عنده مثلا غازات - 00:44:18

بيطنه او عنده مثلا اضطراب القولون يسبب هذا غازات فهذا في معنى مدافعة الاخرين يكون هذا عذرا له في ترك الجمعة هذا كله يدل على عناية الشريعة الاسلامية بالخشوع والصلاه - 00:44:41

فتقييم مثلا آآ الحاقد والحاقد ومن بحضور طعام تقديم هؤلاء على على صلاة الجمعة القول بأنهم يقضون حواجهم ثم يصلون ولو فاتتهم الجمعة هذا يدل على اهمية الخشوع وعلى تأكيد الخشوع. الخشوع هو اه روح الصلاة وهو لها وهو المقصود -

الاعظم منها قال ومن له ظائع يرجوه او يرجو ضياع ما له او فواته او ضرًا فيه يعني الخوف عذر في ترك الجماعة قسمه الفقهاء الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يخاف على نفسه من لص او سبع او سيل او غير ذلك - 00:45:22

قالوا او غيرهم يحبسه وهو معسر لأن المعسر لا يجوز له اصلا حبسه بل يجب انتظاره لكن لو داء اشتakah واحتفى هذا المعسر ووجد ان الدائن ينتظره في الخارج مثلا فاذا خرج لصلة الجماعة امسكه وحبسه - 00:45:43

وفي هذه الحال يجوز له ان يصلى في بيته ويكون له عذرًا يكون هذا عذرًا له في ترك الجماعة بشرط ان يكون معسرا. اما الموسر فليس له ذلك. الموسر يجب عليه ان يسد الدين اصلا - 00:46:02

القسم الثاني الخوف على ماله من يخشى على ماله من لص او على منزله من سرقة او يخاف على سياراته قالوا ولو كان له خبز في التنور ويخشى انه لو صلى الجماعة احترق خبزه فهذا عذر له في ترك الجماعة. لو كان له طبیخ على النار يخاف تلفه يكون له - 00:46:13

وهذا عذرًا له في ترك الجماعة يقاس على ذلك في الوقت الحاضر لو كان مثلا هناك عمال يصبون خرسانة مسلحة مثلا ولو انهم صلوا مع الجماعة لربما يبست وفاقت المصلحة - 00:46:31

فهذا عذر له في ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد لكن ينبهون على انهم انتهوا من من عملهم صلوا جماعة على انه ينبغي ان يعني ان يضعوا هذه الخرسانة في اوقات الصلاة لكن لو افترض ان هذا حصل فهذا عذر لهم في ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد - 00:46:45

القسم الثالث ان يخاف على اهله او ولده او كان له قريب مريض ويخشى ان يموت ولم يشهده فهذا عذر له ايضا في ترك الجماعة قال او يخاف على مال استوخر لحفظه - 00:47:02

فهذا يكون ايضا عذرًا له في ترك الجماعة ومن ذلك حراس الامن والشرطة الذين يحرصون الناس ويحرصون على الاموال فهم معذرون في ترك آآ الجماعة قال كنطارة بستان وفي نسخة كنطارة وكلاهما بمعنى واحد - 00:47:16

يعني حراسة البستان بحيث يخاف الحارس عليه من السرقة فهذا عذر له في ترك الجماعة او اذى بمطر ووحل وتلخ وجليد وريح باردة بليلة مظلمة. هذه ايضا اعذار في ترك الجماعة وكان النبي صلی الله عليه وسلم اذا اتت الليلة - 00:47:33

قالوا صلوا في الرحال حبوب البخاري لذلك باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلى في رحله ثم ساق بسنده عن ابن عمر انه اذن بالصلاحة بذات ليلة برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال. كان عليه الصلاة والسلام اذا كانت ليلة ليلة - 00:47:50

ذات برد ومطر قال الا صلوا في الرحال. وفعل هذا ابن عباس في صلاة الجمعة ولما انكر عليه من انكر قال انها عزمه واني كرهت ان احرجكم فاذا كان هناك مطر او وحل معه مشقة - 00:48:09

ويعني مطر غزير الان ينزل فيستحب للمؤذن انه اذا اذن يقول صلوا في بيوتكم وكلمة الرحال هذه تقال في السفر والناس الان ما يعرفوا وش ما معنى الرحال ولذلك في الحظر اذا قالها المؤذن يقول صلوا في بيوتكم ناس يخاطبون بما يعرفون - 00:48:22

كما حصل فيجائحة كورونا لما اغلقت المساجد بسبب الجائحة فقيل للمؤذنين انه ينبغي ان يقولوا للناس صلوا في بيوتكم بدل حي على الصلاة حي على الفلاح تقولون صلوا في بيوتكم - 00:48:41

بعض المؤذنين يقول صلوا في رحالكم الناس ما تعرف معنى الرحال والرحال ايضا تكون في السفر ولذلك فالاحسن ان ان يقول المؤذن صلوا في بيوتكم ولا يقول صلوا في رحالكم - 00:48:56

لكن هذا كله لا بد ان يكون معه مشقة اما اذا كان مطر بدون مشقة فلا او كان وحل بدون مشقة فلا لكن اذا كان مطر معه مشقة او معه وحل - 00:49:09

فيستحب للمؤذن آآ ان يقول بدله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول صلوا في بيوتكم او يقول بعد الاذان صلوا في بيوتكم وردت السنة وهذا ايضا من الاعذار التي ذكرها الفقهاء خوف فوات الرفقه - 00:49:23

وعلن لذلك بأنه لو لزم باداء الجمعة والجماعة قد يلتحقه الظرر بقوات مقصوده من الرفقه قد ينشغل قلبه كثيرا وذا كان قد رخص له من كان بحضور الطعام وهو يدافع الاخبتان وبمن وضع الخبز في التنور وبمن يخشى من احتراق طبيخه فهذا اولى - 00:49:40

هذا اولى بالعذر وفي وقتنا الحاضر يقاس على ذلك ما اذا كان وقته اقلال الطائرة او اذا كان يخشى من انه لو صلى الجمعة لاقلت الطائرة فيكون هذا عذرا له في ترك الجمعة. لا بأس ان يصلى منفردا في هذه الحال - 00:50:01

ايضا من الاعذار او تطويل الامام اي ان تطويل الامام يعتبر عذرا في ترك الجمعة لكن اذا كانت تطويل الامام تطويلا زائدا ما انت به السنة بقصة معاذ رضي الله عنه لما صلى بقومه او قرأ سورة البقرة - 00:50:19

فان فتل وانصرف رجل وصلى وحده وقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في القصة المشهورة فاذا طال الامام تطويلا زائدا عما جاءت به السنة للمأمور ان ينصرف ويكمel صلاته وحده ويكون معذورا في ترك الجمعة - 00:50:38

ثم قال المؤلف رحمة الله بعد ذلك ناخذ ننتقل للمجلد الثالث ناخذ فقط المريض ما ادري معانا وقت شيخ ياسر طيب ناخذ المريض او فقط ونقف عند صلاة المسافر انتقل المجلد الثالث باب صلاة اهل الاعذار - 00:50:58

او المقصود باهل الاعذار المريض والمسافر والخائف سنبدأ ان شاء الله بالكلام عن المريض والدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن صلاة المسافر والخائف قال يلزم المريض ان يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا - 00:51:18

المريض اذا كان لا يطيق القيام فانه يصلى جالسا بالاجماع اما اذا كان يطيق القيام فيلزمها ان يصلى قائما اذا كان يطيق القيام مستندا ولا يطيقه من غير استناد لزمه ان يصلى قائما - 00:51:36

والمقصود بالاستناد ان يستند على حائط او عصا ما لم يشق ذلك عليه مشقة شديدة والاصل في هذا قصة عمران بن حصين قال كانت ببواسير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال يصلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:51:49

واستمرت معه هذه البواسير او قريبا من ثلاثين عاما حتى ان الملائكة كانت تسلم عليه عند السحر كما جاء في صحيح مسلم فكوى لما كوى انقطع تسليم الملائكة عليه فترك الكي وفي اخر حياته عادت الملائكة واصبحت تسلم عليه عند السحر - 00:52:08

اذا كان المريض اذا يستطيع الصلاة قائما وجب عليه ذلك. ان لم يستطيع فانه يصلى قاعدا لكن اذا كان يستطيع ان يصلى قائما ويخشى ان يلتحقه الضرر او زيادة المرض او تأخر البرء فله ان يصلى قاعدا - 00:52:31

وهنا ننبه الى يعني ضبط هذه المسألة لان بعض العامة يتتوسع فيها فيزاول امور دنياه بنشاط وقوه واذا اتي للمسجد صلى جالسا وبعض النساء ايضا اه تجد انها ام في امور دنياها تفعلها قائمة وربما ترقص في قصور الافراح قائمة واذا انت تصلي صلت قاعدة - 00:52:49

وقد ذكر الامام الشافعي ان رجلا في زمانه قد جاوز التسعين من عمره يعلم الجواري الغناء قائما. فاذا اتي للمسجد صلى جالسا هذه يتتساهم فيها بعض العامة لابد من ضبطها - 00:53:13

فنقول الذي له ان يصلى جالسا اما اذا كان اما ان يكون عاجزا عن القيام هذا بالاجماع او يكون آآ قادر على القيام لكنه يخشى انه لو قام لحقه بالضرر - 00:53:26

او انه لو قام لزاد المرض او انه لو قام لتأخر البرء والمرجع في تحديد ذلك الى الطبيب اذا قال الطبيب ذلك فله ان يصلى جالسا ايضا يضاف لذلك ما اذا كان القيام يشق عليه مشقة شديدة. وضابط المشقة هي ان يفوت الخشوع في الصلاة بسببها - 00:53:41

اذا كان المريض اذا صلى قائما لم يطمئن في صلاته ولم يخشع بسبب القلق والتلشوش للفراغ من الصلاة آآ والتلشوش للفراغ من القراءة والركوع فيجوز له ان يصلى قاعدا والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ ركب فرسا فصرع صلى قاعدا - 00:54:04

على هذا نقول اه له ان يصلى قاعدا في خمسة احوال الحالة الاولى ان يكون عاجزا عن القيام الحال الثاني ان يكون قادرا على على على القيام لكنه اذا صلى قائما تضرر بالقيام فيجوز له ان يصلى قاعدا - 00:54:27

الحالة الثالثة ان يكون قادرا على القيام لكنه لو صلى قائما لتسبب ذلك في زيادة المرض. فيجوز له ان يصلىها قاعدا الحل الرابع ان

يكون قادرا على القيام لكنه لو صلى قائماً لتسبب ذلك في تأخر البرء والشفاء. فله أن يصلِّي قاعداً - 00:54:44

الخامسة أن يكون قادراً على الصلاة قائماً لكنه لو صلى قائماً لشق ذلك عليه مشقة شديدة يفوت بسببها الخشوع في الصلاة فله أن يصلِّي قاعداً. وما عدا ذلك فيجب عليه أن يصلِّي قائماً - 00:55:04

إذا صلى المريض قاعداً لاي سبب من الأسباب فان اجره يكون تماماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً - 00:55:21

وإذا صلى قاعداً فالسنة أن يكون متربعاً بان يجلس على بيته يعني على مقعده و يجعل الباطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى كما جاء في حديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي متربعاً - 00:55:37 ولكن اذا ركع فالذى يظهر انه يبقى متربعاً ولا يثنى رجله. وانما يثنى رجله في السجدة خاصة فتكون هيئة في حال الركوع كهيئته في حال القيام فان لم يستطع فعلى جنبه يعني ان لم يستطع المريض ان يصلِّي قاعداً فانه يصلِّي على جنبه لحديث عمران السابق - 00:55:53

والايمن افضل يعني ان الصلاة على الجنب الایمن افضل وقد روي في ذلك حديث لكته ضعيف حديث علي رضي الله عنه هو حديث ضعيف ولكن يستدل لذلك بما جاء في البخاري انه عن عمران بن حصين اه قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو افضل - 00:56:14

ومن صلى قاعداً فله نصف اجر القائم. ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد ثم قال البخاري قال ابو عبد الله نائماً عندي مضطجعاً وسماه نائماً لانه في هيئة النائم - 00:56:34

والنائم يستحب له ان ينام على شقه الایمن كما جاء في حديث البراء فيعني هل يمكن ان يستدل بهذا على ان المريض اذا صلى على جنبه فالافضل ان يكون ذلك على - 00:56:45

به الایمن فان عجز عن ان يصلِّي على جنبه صلى مستلقين ورجاله الى القبلة لكن هل له ان يصلِّي مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنبه خلافه في هذه المسألة والقول الراجح انه آآليس له ذلك ليس له ذلك - 00:56:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة فان لم تستطع فعلى جنبه فلان هذه الهيئة تتميز عن الاستلقاء بان من صلى على جنبه صلى وجهه الى القبلة بخلاف من صلى مستلقياً فوجهه الى السماء - 00:57:13

قال ويومئ بالركوع والسجود ويجعله احفظ يعني اذا صلى قاعداً وعلى جنبه فانه يومئ بالركوع والسجود لكن يجعل السجود اخفض من الركوع اذا كان يصلِّي مضطجعاً فانه يؤمن بالرأس الى صدره هكذا - 00:57:29

لانه لو اومأ الى الارض وهو على جنبه لكان في ذلك نوع التفات عن القبلة قال فان عجز اومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ان عجز عن اليومي برأسه - 00:57:44

تمن يعني كان مريضاً ومنوا في المستشفى ويعجز عن ان آآيومي برأسه فالمؤلف يقول انه يومئ بعينيه يعني هكذا كان قائماً يفتح عليه هكذا اذا ركع هكذا اذا سجد هكذا - 00:58:00

آآهذا قد روي في حديث يوبي بطرفه لكنه حديث ضعيف لا يصح والقول الثاني انه اذا عجز عن الاماء برأسه سقطت عنه الافعال في الصلاة دون الاقوال - 00:58:15

فينوي افعال الصلاة بقلبه لان افعال الصلاة قد عجز عنها فتسقط عنه بينما اقوال الصلاة قادر عليها وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اه بعظ العامة يقول انه اذا عجز - 00:58:30

عن الایمان برأسه فانه يومئ باصابعه فاذا كان قائماً يكون هكذا اذا ركع يقول هكذا هذا لا اصل له هذا لا اصل له وهو اشبه بالعبث - 00:58:47

ما الفاعلة تقول هكذا وهكذا هل هذه الصلاة هذا اشباب العبث تقول هكذا ثم هكذا هذا اشبه بالعبث فعلى هذا نقول اه فانه اذا عجز عن الایمان برأسه - 00:59:02

اذا عجز عن الماء برأسه فلا يؤمن بطرفه ولا باصابعه طيب اه وانما يصلى بقلبه طيب اذا عجز عن الاقوال والافعال عجز عن ان يتكلم وعجز عن الفعل لكن عقله معه - [00:59:17](#)

كما يوجد في بعض احوال المرضى لا يستطيع ان يتكلم ولا يتحرك لكن عقله معه فمن اهل العلم من ذهب الى سقوط الصلاة عنه في هذه الحال واستدلوا بحديث عمران - [00:59:38](#)

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقصى ما ذكر فيه الصلاة على جنب لكن اجيب عن ذلك انما ذكر العجز عن القيام والقعود ولم يذكر العجز عن جميع الافعال والاقوال - [00:59:52](#)

فالاستدلال به استدلال في محل في غير محل الخلاف بس ده لوبيس ادلاله كيف سقطت كلمة غير فيعني لعلها ان شاء الله تستدرك في الطبيعة القادمة الاستدلال به استدلال في غير محل الخلاف من معه نسخة السلسبيل يعدلها - [01:00:03](#)

يعني سبحان الله رمي الحرص الشديد على المراجعة الا انه اه كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوردوا فيه اختلافا كثيرا يا ابى الله العصمة لكتاب غير كتابه - [01:00:21](#)

وذهب الجمهور من المالكي والشافعي والحنابلة لانه اذا عجز عن الاقوال والافعال فانه يصلى بالنية وهذا هو القول الراجح يصلى بالنية ينوي قراءة الفاتحة ثم ينوي الرفع منه ينوي السجود وهكذا - [01:00:33](#)

نقول بسقوط الصلاة يترتب علينا ان ينقطع الانسان عن ذكر ربه وان يقطع صلته بالله تعالى في مدة ربما تطول والقول بایجاب الصلاة عليه بالنية يجعله متصلا بريه خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل - [01:00:47](#)

هذا هو الاقرب للصول والقواعد الشرعية والابرأ للذمة ايضا ولانه لا دليل يدل على اسقاط الصلاة عنه واسقاط هذه الفرضية عنه في هذه حال عقله معه فاذا اذا عجز عن الاقوال والافعال في الصلاة فانه ينوي الصلاة بقلبه - [01:01:03](#)

قال ولا تسقط ما دام عقله معه. هذه قاعدة عند العلماء ان الصلاة لا تسقط عن المكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة. وهي حال المرأة حال الحيض والنفاس - [01:01:23](#)

فتسقط عنها الصلاة ما عدا ذلك ما دام العقل موجودا فيجب عليه ان يصلى ولو بقلبه حتى لو كان عاجزا عن الحركة عاجزة عن الكلام نقول صلي بقلبك انوي القراءة بقلبك والركوع بقلبك والرفع منه بقلبك والسجود بقلبك. لكن لا تترك الصلاة - [01:01:37](#)

الصلاه لا تسقط عنه مكلف ما دام عقله معه الا في حالة واحدة وهي عن المرأة في حال الحيض والنفاس ومن قدر على القيام او القعود في اثناء انتقال اليه يعني لو افترض انه قدر يعني صلي قاعدا ثم قدر على القيام انتقل ويقوم او مثلا كان يصلى على جنبه ثم قدر - [01:01:56](#)

على القعود ينتقل ويقول ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير يعني هذا رجل يقول اذا صليته في البيت استطيع ان اصلی قائما لكن ذهب للمسجد فلا استطيع ان اصلی قائما لكون الامام يطيل مثلا في القراءة - [01:02:16](#)

وانما اصلی قاعدة فايهما افضل؟ ان اصلی في البيت قائما او اصلی في المسجد قاعدا المؤلف يقول يخير بينهما لانه يفعل في كل منها واجبا ويترك واجبا اذا صلي في البيت ترك واجب الجماعة. واذا صلي مع الجماعة ترك واجب القيام - [01:02:31](#)

والقول الثاني في المسألة انه يصلى في البيت قائما لان القيام ركن من اركان الصلاة ولا تصح الصلاة الا به مع القدرة عليه وهو قادر عليه بينما الجماعة واجبة تصح بدونها او قد تسقط الجماعة لاي عذر - [01:02:49](#)

كما ذكرنا حتى لو خشي احتراق طبيخه لو خشي على الخبز في التنور فتسقط الجماعة لهذه الاعذار بينما القيام ركن من اركان الصلاة وهذا القول الثاني هو الراجح في المسألة وهو انه يلزم انه يصلى قائما ولو كان في بيته منفردا - [01:03:09](#)

اخر مسألة معنا قال وتصح على الراحلة لمن يتأنى بنحو مطر وohl او يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومئه من بالماء والطين؟ متى ما تضرر الانسان بالسجود على الارض لاجل وحل وخاف من تلويث بدنه بالطين الوحل ونحوه - [01:03:26](#)

او خاف من انه اذا نزل من دابته من سبع ونحوه وخشي خروج الوقت اه ومثل ذلك لو كان في الطائرة مثلا لو كان في الطائرة

وخشى خروج الوقت جاز له ان يصلي الفرض على الراحلة وان يميه بالركوع والسجود - 01:03:46

واتقوا الله ما استطعتم. فاتقوا الله ما استطعتم. قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم. وحينئذ يمتهوا بالركوع والسجود ويجب عليه استقبال القبلة ان امكنته ذلك ومثل ذلك كما ذكرت مسألة - 01:04:03

ان حين وقت الصلاة وانت في الطائرة والصلاحة ليست مما يجمع مع غيره مثل صلاة الفجر يعني لو لو انك انتظرت حتى تهبط الطائرة لطلاع الشمس وخرج وقت صلاة الفجر فيقول صلي في الطائرة ولو الى غير القبلة - 01:04:16

ولو انت يا ابو الرکوع والسجود او كانت الصلاة يعني مما يجمع مع غيرها لكنك في في وقت الصلاة الثانية مثلا ركبت الطائرة قبل اذان العصر ولن تهبط الطائرة الا بعد غروب الشمس - 01:04:32

فهنا تصلي صلاة العصر وانت في الطائرة ولا تدع الصلاة حتى يخرج وقتها فان امكنته ان تستقبل القبلة فعلت وان لم يمكن تصلي ولو بغير قبلة كذلك ايضا ان لم يمكنك ان تأتي بالركوع والسجود فتومئوا - 01:04:51

بينهما وهذا يدل على اكديه شرط الوقت هو اكد شروط الصلاة. اذا خشيت خروج الوقت فصلي على حسب حالك. ونكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:08

وعلى الله وصحابه اجمعين. الان اجيب عما تيسر من آالاسئلة نعم نعم اذا كان بين امررين اما ان يصلي قائما ولا يتمكن من الاتيان بالسجود وانما يومي به او يصلي قاعدا ويأتي بالسجود - 01:05:22

اه كاملا فنقول الافضل ان نصلي قاعدة ويأتي بالسجود كاملا. لان السجود اكدر اركان الصلاة السجود اكدر من القيام. القيام يسقط عن المسبوق والقيام كذلك يسقط ايضا في صلاة النافلة لا يجب القيام وانما يستحب - 01:06:01

بينما السجود لا يسقط باي حال من الاحوال بل ان القيام والركوع والرفع منه كما يقول الامام ابن القيم هي كالسدادات للسجود. فالسجود هو سر العبودية الاعظم. وهو اكدر الصلاة - 01:06:22

فكونه يسجد اه اولى من كونه يومي بالسجود وعلى هذا يقدم اه آآ يقدم حالة انه يصلي قاعدا مع الاتيان بالسجود كاملا على كونه يصلي قائما مع الایماء بالسجود كيف يتحقق القبض الشرعي في مسألة المراقبة للامر بالشراء - 01:06:36

هل هو بمجرد امتلاك الاوراق او بالنقل الفقهاء يقولون قبض كل شيء بحسبه. والمرجع في ذلك الى العرف فمثلا قبض السيارة يكون بحيازة البطاقة الجمركية الاصلية آآ قبض مثلا ما ينقل بنقله - 01:06:58

وهكذا المرجع في ذلك الى العرف هل تأثم الاسرة والبنت اذا اذا تم رد الشاب الكفؤ مرضية دين الخلق بحجة اكمال الدراسة وغيرها من الاعذار لا تأثم لان هذا ليس واجبا عليهم هم - 01:07:18

يختارون من يريدون المرأة تختار من تريده من الازواج لكنها تفوت على نفسها خيرا وربما تفوت على نفسها فرصة قد لا تتكرر فمثل هذه الفرص ينبغي ان تغتنمها الفتاة اذا اتتها شاب مرضي الدين والخلق - 01:07:43

فيه صفات التي ترحب فيها فينبغي ان تبادر وان تقبل به والا تؤخر الزواج بحجة اكمال الدراسة لانه ربما اذا اكملت الدراسة لا يأتيها مثل ذلك الشاب فيتحققها الندم دعاء اللهم اهله علينا بالامن والایمان هل يقال في بداية كل شهر ام هو خاص برمضان؟ يقال في بداية كل شهر - 01:08:05

المجاملة هو المديح بين الاشخاص تعد من الكذب لا تعدون كذب بل هذه من الامور تدخل في حسن الخلق المجاملة الاجتماعية والثناء على الانسان اذا كان لا يخشى عليه من الغرور والعشب - 01:08:32

فهذه تدخل في حسن الخلق. النبي صلى الله عليه وسلم كان يشجع اصحابه واثنى على عدد منهم اثنى على ابى بكر الصديق واثنى على عمر وعلى عثمان وعلى علي وعلى ابى عبيدة - 01:08:48

ونعتهم بالقاب فاذا كان لا يخشى على الانسان من الغرور فلا بأس وهذا يدخل في حسن الخلق انما المديح او الثناء على الانسان في وجهه اه يمنع منه اذا كان يخشى على الانسان من الغرور ومن العجب - 01:09:02

وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام احثوا في وجوه المداحين التراب قوله الذي اثنى على رجل وجعل يطيره قال قطعت عنق ظهر

صاحبك هذا اذا كان يخشى عليه من العجب ومن الغرور ونحوه. اما اذا كان لا يخشى عليه فلا بأس بذلك. وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع عدد من الصحابة - 01:09:20

اذا كان الانسان يجدد الوضوء لكل فرض وعليه جوارب هل تبدأ مدة المسح من الوضوء الثاني بعد اللبس ام من الحدث تبدأ مدة المسح من اول مسح بعد الحدث وعلى ذلك فلا يعتبر الوضوء المجدد - 01:09:43

الوضوء المجدد وجوده كعدمه انما تبتدئ مدة المسح اذا احدث ثم توظأ وبدأ بالمسح ولذلك يعبر الفقهاء عن هذا بقولهم تبدأ مدة المسح من اول مسح بعد الحدث ما حكم فرقعة الاصابع في الصلاة - 01:10:00

فرقعت الاصابع في الصلاة مكرهه وهي من العبث والمسلم في الصلاة ينبغي ان يستشعر عظيم الموقف وانه في مقام مناجاة للرب جل جلاله فيبتعد عن فرقعة الاصابع وعن تشبيك الاصابع وعن كل ما هو عبث - 01:10:23

هل يجوز ان تدفع كفارة اليدين شخص واحد مما يكفي عشرة ايام؟ لا يجوز لابد من عشرة مساكين لأن الله تعالى سمي عشرة مساكين قال فكفارته اطعام عشرة مساكين واذا اعطي الكفارة لشخص واحد - 01:10:45

لم يصدق عليه ان هو اطعام عشرة مساكين ولو اعطي هذا المسكين ما يكفيه عشرة ايام هل الصلاة داخل حدود الحرم المكي تعدل الصلاة داخل المسجد الحرام؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء - 01:11:01

والقول الراجح ان التضييف الخاص الوارد انما هو خاص بمسجد الكعبة قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة في مسجدي هذه تعدل الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة فنص على مسجد الكعبة - 01:11:15

لان الاحكام انما تتعلق بمسجد الكعبة ولذلك اه يعني لو اراد ان الانسان يشد الرحل بمسجد من مساجد مكة داخل حدود الحرم فان هذا لا يجوز - 01:11:30

بينما لو كان لمسجد الكعبة جاز فاذا الاحكام انما تتعلق بمسجد الكعبة ظاهر الادلة ان التضييف خاص بمسجد الكعبة فقط ماذا لو صلى وحده خلف الصف ركعة ثم تمت له الجمعة فهل تعتبر هذه الركعة داخل صلاة الجمعة - 01:11:53

لو صلى خلف الصف وحده ركعة فهذه الركعة باطلة لا تصح لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعلى ذلك عليه ان يقضى هذه الركعة ما حكم الاشتراك الاختياري في التأمينات الاجتماعية لا بأس به - 01:12:15

ونظام يجيزه فلا بأس به. التأمينات الاجتماعية هي نوع من التأمين التعاوني تأمين ينقسم الى تأمين تجاري وتأمين تعاوني التأمين التجاري هو الذي منعت منه المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء - 01:12:36

واكثر علماء المعاصرين اما التأمين التعاوني اجازه الجميع من صورة التأمين التعاوني التأمين الاجتماعي مثل التقاعد راتب التقاعد والتأمينات الاجتماعية هذى كلها داخلة في التأمين الاجتماعي سواء كان ذلك باقططاع جزء من من راتب الموظف او حتى بما سماه الاخ السائل بالتأمين الاختياري هذا كله جائز لا فرق بين اقتطاع جزء من راتبه او ان - 01:12:52

هنا ذلك بصفة اختيارية ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:13:18